

مجالس الموطأ - 023 - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه

اجمعين قال الامام مالك رحمه الله ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من التمر - [00:00:11](#)

وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع

عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في -

[00:00:32](#)

او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة - [00:00:59](#)

قال الامام مالك رحمه الله اذا كان للرجل بستان نخل تجد منه اقل من خمسة او سقيا جدوا منه اي يقطع منه هذا مضارع جدة شيء

يجده جدا قطعه الجد ايضا يطلق على غير هذا - [00:01:19](#)

الجد يطلق على القطع. كما تقدم جد الشيء جدا اذا قطعه فالجد القطر والجد ايضا ابو الأب وابو الأم والجد ايضا الغنى والحظوة في

الدنيا يسمى هذا جدا ايضا ومنه - [00:01:48](#)

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن اسامة بن زيد بن رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب

الجنة فكان عامة من دخلها المساكين - [00:02:07](#)

واصحاب الجد محبوسون الى اخر الحديث. واصحاب الجد في اصحاب الغنى اصحاب الحظوات في الدنيا محبوسون. محبوسون

ليس المقصود منه انهم محبوسون عن دخول الجنة. لا انما هم محبوسون عن دخولها حين - [00:02:20](#)

دخلها المساكين لان المساكين لا مال لهم يحاسبون عليه اصحاب الجد اصحاب الغنى لهم اموال يسألون عن دراهمهم مما اكتسبوها

وفيما انفقوها انا قلت لكم الجد يطلق ايضا يطلق على الغنى والحظوة في الدنيا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه الذي كان

يقوله بعد الرفع من الركوع - [00:02:36](#)

كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع من الركوع كان من جملة ما يقول اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اهل الثناء

والمجد احق ما قال العبد - [00:03:00](#)

وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك

الجد. اي ولا ينفع ذا الغنى منك الغنى. ذو الغنى في الدنيا - [00:03:14](#)

ذو الحظوة في الدنيا لا ينفعه عند الله غناه حظوته. الذي ينفعه نعم ا سيدي الحظ اه الحظوة والغنى. اي لا ينفع ذا الجد ذا الغنى وذا

الحظوة. لا ينفعه عند الله حظوته وغناه - [00:03:34](#)

الذي ينفعه عند الله عمله الصالح ولا ينفع ذا الجد منك جده لا ينفع ذا الغنى منك غناه لا ينفعه حظوته في الدنيا الذي ينفعه عمله

الصالح والجد ايضا يطلق ويراد به الجلال والعظمة - [00:03:54](#)

ومنه قول ربنا سبحانه حاكيا كلام الجن. وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة. جد ربنا اي وانه تعالى جلال ربنا وعظمة ربنا ومنه قوله

صلى الله عليه وسلم في ذكره الذي كان يذكره في استفتاح الصلاة - [00:04:12](#)

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. وتعالى جدك اي وتعال جلالك تعالى وتعال عظمك والجد يطلق

على غير هذا وهذه الكلمة مثلثة الجيم يقال جد ويقال جد والجد - [00:04:36](#)

اجتهاد والجد ايضا ضد الهزل هم والجد ايضا السرعة. ومنه قول ابن عمر في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء - [00:05:00](#)

جدا والجود الجد يطلق على اشياء الجد ساحل البحر والجد البئر والجد الرجل السمين والجود جمعوا جدة وهي سنة القحط القحط المجدة يقال سنة جذاء وسنوات جد وقد نظم هذا الذي ذكرت لكم ابن مالك رحمه الله في مثلثه بقوله - [00:05:18](#)

مطعون وحظ وجلال جد وضد هزل واجتهاد جد والبئر والشخص العظيم جدوه. وسنوات القحط والاجداب ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب - [00:05:53](#)

وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة. الان هذا انسان له ارض فيها انواع المزروعات والمحروسات جهة زرعوا فيها حب القمح وجهة فيها نخل واجهة فيها دوالي عنب فيها فول وهلم جرة - [00:06:21](#)

ولما جاء وقت الجداد وجد تمر نخله اجتمع له اربعة اوسق اربعة افق النصاب طيب فلما قطف العنب بعد ان صار زبيبا اذا هو اربعة اوسق ولما جمع هذا الفول اذا له اربعة افق - [00:06:47](#)

الآن هذا كله تنبته الأرض ونحن نتكلم عن زكاة ما تنبته الأرض هل يضم هذه الاشياء بعدها الى بعض ام لا يضم شيئا الى شيء؟ زيد اسيدي اذا كان له - [00:07:11](#)

ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من التمر. وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة. الحنطة للزرع. القمح. ايوا. وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية - [00:07:29](#)

انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض. نعم لا يجمع عليه بعد ذلك الى بعض. لماذا لان هذه اصناف مختلفة وربنا سبحانه لم يوجب في صنف زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق. وليس شيء من هذه الاصناف قد بلغ خمسة اوسق فليس - [00:07:49](#)

ينضم شيء الى شيء زيد اسيدي انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض. وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون الصين في الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق - [00:08:10](#)

ليس تجب عليه زكاة. حتى يبلغ كل صنف مقدار النصاب الذي هو خمسة اوسق فلا بد ان يبلغ التمر منفردا خمسة اوسق. وان يبلغ الحنطة والزرع والقمح منفردا خمسة افق. والعنب كذلك - [00:08:34](#)

القطنية والقطنية كذلك فإذا لم يبلغ شيء من ذلك خمسة اوسق فليس عليه زكاة. واذا بلغ شيء دون شيء فالذي بلغ اه نصابا يزكى والذي لم يبلغ نصابا يزكى لا يزكى زيد اسيدي - [00:08:52](#)

خمس اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سقم من التمر صدقة. نعم. قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سقم يكتمل صدقة. وقياسا على ذلك - [00:09:12](#)

ليس فيما دون خمسة او سقي من من الحنطة صدقة لا فيما دون ذلك من خمسة من قطنية صدقة وهلم جرا نعم قال رحمه الله وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة. واضح - [00:09:32](#)

فان كان في الصنف الواحد من هذه الاصناف المذكورة ما بلغ خمسة افق فيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة او سوق فلا زكاة فيه. واضح قال الامام مالك رحمه الله وتفسير ذلك ان يجد الرجل من يقول قائل هل هذا الكلام الذي تقدم يحتاج الى تفسير - [00:09:51](#)

يقول مالك نفس ذلك انا ارى ارى وجوه بعضكم تعلوها الإبتسامة يقول عجيب امر مالك ما لم يخبز فلا زكاة فيه وهذا كله بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس او سقي صدقة - [00:10:13](#)

وتفسير ذلك تفسر الفقيه سوف ترى ان ذلك يحتاج تفسيراً زيد اسيدي. وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة او سوق وان اختلفت اسماؤه والوانه. اه التمر ليس صنفا واحدا - [00:10:35](#)

التمر الوان واصناف نحن قلنا هو هو قرر لك انه ليس صنف تجب فيه الزكاة الا اذا بلغ بلغ خمسة اوسق. لكن انت في بستانك عندك ثمر المجهول وعندك ثمر بوسكري - [00:10:57](#)

وعندك ثور بوسليخن وعندك آآ اذا كنت في المشرق عندك آآ تمر البرني. وعندك تمر السكري. وعندك تمر العجوة. وعندك وعندك انواع من التمر وتقول كيف يعني الان هل اعتبر ان كل صنف من التمر صنفا يجب ان يبلغ خمسة اوسق - [00:11:16](#)

ام ان التمر كله صنف واحد وان اختلفت انواعه واسماؤه والوانه هذا يحتاج تفسيراً ام لا يحتاج؟ نعم وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة او سوق وان اختلفت اسماؤه والوانه - [00:11:36](#)

فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة. اه. فالتمر يجمع بعضه الى بعض اختلفت الوانه واسماؤه. لماذا؟ لانه صنف واحد هو التمر وان اختلفت جد وسقا من من المجهول وجد وسقين من من بو فقوس وجدة ثلاثة من كذا - [00:11:53](#)

اذا اجتمع له في بستانه خمسة اوسق من التمر على اختلاف اصنافه والوانه فانه يزكيه لان التمر صنف واحد نعم فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه. فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه. هذا واضح ايوا - [00:12:19](#)

قال الامام مالك رحمه الله وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد. وكذلك الحنطة كلها صنف واحد سمرة والبيضة قمح الصوف القمح كل ذلك صنف واحد - [00:12:35](#)

فانه يضم بعضه الى بعض في في آآ حساب النصاب فإذا بلغ خمسة اوسق فإنه يجب عليه ان يخرج النصاب وانتم ترون ان الامام ما لك رحمه الله يقول والشعير والثلاث هؤلاء ايضا صنف واحد قال الحنطة - [00:12:57](#)

استمراء والبيضاء والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد اليوم كيري ان هذه الحبوب صنف واحد فيضم الشعير الى القمح بانواع ذلك كله فاذا بلغ خمسة افق اخرج الزكاة سوف اخبركم بما في هذه القضية من خلاف - [00:13:20](#)

زيد اسيدي وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة او سقم جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة. وضح هذا - [00:13:40](#)

اذا حصد الرجل من كل ذلك خمسة اوسق فانه لا يقول لا هذا السمراء هذه صنف والبيضاء صنف والقمح صلب صنف الفارنة صنف والشعير صنف وكذا صنف. هذه كلها صنف واحد. يضم ذلك كله بعضه الى بعض - [00:14:00](#)

ان بلغ نصابا زكى الجميع نعم فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه. فان لم يبلغ خمسة افق فليس فيه زكاة كما هو واضح قال الامام مالك رحمه الله وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة او سقنوا - [00:14:25](#)

وجبت فيه الزكاة. انت عندك العنب؟ انواع العنب الأسود هذا العنب الأخضر وهذا الأخضر فيه هذا الموسكة وفيه وفيه اش اخر المهم انه انواع فهذه الاصناف كلها ليس شيء منها يعد صنفا منفصلا بل هذا كله يضم بعضه الى بعض - [00:14:46](#)

فيجمع فإذا بلغ نصابا الذي هو خمسة اوسق زكي والا فلا زكاة. نعم فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق قطف الرجل. اهل اللغة بعضهم يقول القطف خاص بالعنب بما ان الجد - [00:15:15](#)

بالنحل وبعضهم يقول لا القطف صالح للعنب ولغيره فكل ما قطع وجنيه يسمى يصلح ان يقال فيه انه قد قطف فاذا قطف الرجل منه خمسة او سوق وجبت فيه الزكاة - [00:15:34](#)

فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال الامام مالك رحمه الله وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب. وان وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان. وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية - [00:15:52](#)

فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة او سقم بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض - [00:16:19](#)

اليه فيه الزكاة رحمه الله ما زال في تفسير ذلك. قال وكذلك القطنية يقال القطنية ويقال القطنية بالكسر والضم كلها صنف واحد تقدم لنا التي تجري فيها الزكاة عندنا كم - [00:16:37](#)

سبعة وهي البسيلة هذه ليست عندنا الجلبان والفول والعدس والحمص واللوبيا والترمس هذا ايضا ليس عندنا هذه هي القطني رحمه الله يقول هذه القطني صنف واحد واحد معناه يضم بعضها الى بعض - [00:16:59](#)

ومن زرع هذه الأنواع من القطن لا يقل انا ما عندي الا وسق حمص ووسق لوبيا ونقول له يضم كل ذلك بعضه الى بعض واذا بلغ

والا فلا القطاني عند عند مالك رحمه الله صنف واحد زيد مثل الحنطة والتمر والزبيب هذه ما معنى مثل الحنطة والتمر والزبيب يعني مثل الحنطة كما انها اصناف انواع واسماء ولكن مع ذلك هي كونها مختلفة الاسماء والالوان لا - 00:17:51

يخرجها ذلك عن كونها اصنافا بل هي صنف واحد. يضم بعضها الى بعض واش اخر التمر والتمر اسماء والوان. ومع ذلك لا يجعل هذا الاختلاف في الاسماء والالوان. لا يجعل ذلك اختلافا في الاصناف هي كلها صنف واحد يضم - 00:18:16

وكذلك الحنض وكذلك الزبيب كما هو ايضا اصناف والوان فيضم بعض كذلك القطاني وان كانت اصنافا والوانا فانه يضم بعضها الى بعض واذا بلغ النصاب اذا بلغ ذلك كله النصاب فانها - 00:18:33

صاحبها يزكي زيد اسي وان اختلفت اسمائها والوانها. واي اختلاف اعظم هذه اختلاف عظيم. هناك التمر مجهول لكن هذا فول وهذا حمص هادي لوبيا؟ الامام مالك يقول لك هذه كلها قطعان - 00:18:49

تجمعها عشرون صنفا فاعدولي سبع القطن مثل صنف واحد. مم والقطنية الحمص والعدس واللوبياء والجلبان وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية. وذكرها هنا اربعة اصناف وقد قلت لكم ان المذهب - 00:19:12

يرون ان القطنية هي سبعة فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة او سقم بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد فان حصد الرجل ان حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق - 00:19:32

الصاع الاول المعتبر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حصدا من ذلك خمسة اوسق وان كان من اصناف مختلفة لم يكن من صنف واحد زيد فانه يجمع ذلك بعضه الى - 00:19:54

كبعض وعليه فيه الزكاة. لماذا؟ لان مالكا يرى ان القطنية صنف واحد قال الامام مالك رحمه الله وقد فرق عمر الله الان هذه القضية التي كان الامام مالك رحمه الله يفسر - 00:20:08

ان القطاني يضم بعضها الى بعض هذا مما انفرد به المذهب المالكي هذه من افراد المذهب المالكي وخالفه في ذلك اه سائر الائمة الامام مالك رحمه الله يرى ان هذه القطاني كلها صنف واحد لماذا - 00:20:31

وان اختلفت اسمائها اختلفت الوانها لكن احصدها منبتها واحد جناها وقطفها واحد والمقاصد منها واحدة المقصود من هذه القطن واحد ولما اتحدث في هذا الذي ذكرت لكم جعلها ما يكون صنفا واحدا لان المقصود من الاشياء ليس المقصود بها الاسماء. ولكن المقصود منها ما ينتفع به الناس - 00:20:55

ومالك يرى ان هذه المنافع واحدة في هذه القطاني ولذلك يراها صنفا واحدا فيضم بعضها الى بعض وغيرهم من الائمة يقولون هذه كلها اصناف منفردة. ليس يضم شيء الى شيء - 00:21:26

ولا زكاة في شيء منها الا اذا بلغ كل صنف خمسة اوسق وايضا يخالفون الامام مالكا رحمه الله في جعله القمح والشعير والسلطة صنفا واحدا. تقدم لنا هذا قال مالك - 00:21:42

الحنطة بانواعها صنف واحد يضم بعضها الى بعض الائمة هذا هذا قضية الحنطة والثلاث وهذا هذا يعني مذهبا ويشاركنا فيه الحنابلة في رواية للامام احمد صححها بعض الائمة وهو ايضا مروى عن الحسن البصري وعن عكرمة - 00:21:58

الزهري والأوزاعي والليثي بن سعد امام اهل مصر ومعظم علماء المدينة والشام يرون ان هذه الاصناف يضم بعضها الى بعض وخلفهم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الاخرى التي عليها اكثر الحنابلة - 00:22:22

انه لا يضم شيء الى شيء وان القمح حصن وان الشعير صنف اخر وهؤلاء يستدلون بما رواه مسلم في الصحيح عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:22:42

الذهب بالذهب الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدمس هذا الحديث - 00:23:04

وحديث العمدة في ابواب الزكاة وفي ابواب الربا الصامت بالاحاديث العمود معروف يبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان عندنا

اصناف تسمى الاصناف الربوية وهذه الاصناف الربوية للبيع والشراء فيها لابد من شروط - [00:23:26](#)

قال صلى الله عليه وسلم الذهب الذهب والفضة بالفضة سنأتيها ان شاء الله البر بالبر الشعير بالشعير التمر بالتمر ملح كل هذه البيع فيها لابد ان يكون يدا بيد فهذا هو المعبر عند الفقهاء بشرط - [00:23:56](#)

التقايض يعني انا الآن عندي تمر في البيت عندي تمر هذا بوسكري فاردت ان جاءني اضياف فاحببت ان اضع لهم المجهول وهو ارقام البشكلى واغلى ثمننا منه فذهبت الى جار لي عنده هذا التمر المجهول فقلت له ساعطيك - [00:24:15](#)

عشرة كيلوغرامات من تبر بوزكري واعطني بدلها خمسة كيلوغرامات من تمر المجهول هذا مثلا من جهة مالية سيكون تقريبا نفس المالية. نفرض يقول لك الشرع هذا هذا عقد لا يجوز - [00:24:40](#)

لماذا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال والتمر هذه الاصناف والفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح مثلا بمثل اذا اعطيتك عشرة كيلوغرامات فيجب ان اخذ عشرة كيلوغرامات - [00:24:58](#)

بغض النظر هذا مجهول هذا بوزكري هذا بوزكري هذا الخلط هذا تمر بتمر لابد فيهما من التساوي من التساوي مثلا بمثل سواء بسواء مفهوم عشرة كيلو مجهول نعطيها عشرة كيلو مجهول واخذ مكانها عشرة كيلو - [00:25:18](#)

بوزكري واقولك اذن تباع العشرة الكيلو بسكري وتأخذ المال ثم تذهب تشتري ما تريد من من المجهول واضح هذا طيب البر بالبر عندي نوع من القمح اردت ان اشتري بدله اردت ان انا اقايسه بنوع اخر من القمح - [00:25:40](#)

اردت ان اقايسه بنوع اخر من القمح لا يصلح ان اعطي قنطارا من هذا بقنطارين من ذاك لا يصلح وان كان هذا اجود لا قال صلى الله عليه وسلم والبر بالبر مثلا بمثل. مفهوم طيب - [00:26:09](#)

لا يصلح ان اقول لك ساعطيك عشرة قناطر من هذا على ان اخذ عشرة قناطر من هذا لكن في المساء لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدا بيد. وهذا هذا التقابل. اذا هذه الأنواع الفقهاء يشترطون فيها - [00:26:28](#)

شرطين الشرط الأول التقايض يدا بيد في رواية اخرى هاء وهاء الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء الفضة والفضة ربا الا هاء وهاء وهكذا التمر بالتمرير بن الا هاء وهاء. البر بالبر ربا الا هوى وهلم جرا - [00:26:51](#)

هذا اش هذا التقايض مثلا بمثل سواء بسواء هذا التماثل التساوي طيب لكنه صلى الله عليه وسلم قال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيا الان انا سأدفع التمر واخذ القمح - [00:27:08](#)

حينئذ بقي عندي شرط واحد يصلح ان اخذ مائة كيلوغرام من القمح من الزرع من القمح واعطي عشرة كيلو جرامات من التمر. هذه مئة كيلو مقابل عشرة كيلوغرام هذا يجوز لماذا؟ لأن الأصناف اختلفت - [00:27:35](#)

هذا صنف التمر هذا صنف البر. لكن يبقى شرط واحد وهو واذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بي اذا اتحد الصنف يجب التقايض ويجب التماثل واذا اختلف الصنف يجب التقايض ولكن التماثل حينئذ ليس بواجب. واضح هاد الكلام؟ طيب - [00:27:54](#)

يقول الجمهور يردون على المالكية. يقول الجمهور الان النبي صلى الله عليه وسلم جعل القمح صنفا لبرة صنفا وجعل الشعير صنفا اخر فقال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:28:20](#)

يعني يجوز ان اخذ امطارا من القمح واعطي قنطارين شعير لانهما صنفان مختلفان مفهوم؟ وعلى قولكم يا المالكية هذا لا يجوز لانكم تجعلون المالكية لا يجيزون هذا لماذا؟ لانهم يجعلون القمح والشعير صنفا واحدا - [00:28:38](#)

والصنف الواحد لا يجوز فيه التفاضل لابد فيه من التساوي مفهوم الكلام يقولون الجمهور يردون علينا بهذا الحديث صريح النبي صلى الله عليه وسلم جعل القمح صنفا وجعل الشعير صنفا اخر - [00:28:57](#)

هذا يدل على ان هذه المذكورات كل كل اسم يدل على صنف ليس ليس يضم صنف الى صنف لان هذا صنف وهذا صنف وقالوا هذا الحديث رواه مسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه في رواية في في لفظ عندهم انه صلى ان عبد الله ابن الصامت قال - [00:29:18](#)

نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن البر عن اللذة بالذهب والفضة الى اخره الى ان قال وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا كيف شئنا - [00:29:43](#)

عشرة كيلو مقابل عشرين مقابل مية لكن اذا بشرط ان يكون اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان اذا بي الملك يوما وافقهم في هذا القول نحن عندنا ادلة ايضا - [00:30:02](#)

صحيح عن معمر ابن عبد الله رضي الله عنه انه بعث غلاما له بصاع من بر وقال اشترى به شعيرا ثم اشترى به شعيرة فذهب الغلام الصاع من البر واشترى به صاعا من شعير وزيادة بعض صاع - [00:30:23](#)

فلما رجعوا اخبر معمر بما صنع قاله معمر لما فعلت ذلك ارجع فردده ولا تأخذ الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام - [00:30:52](#)

مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير وقيل لمعمر انه ليس مثله فقال اني اخاف ان يضارع يقول المالكية من وافقهم فهذا صحابي لما جاءه غلامه بصاع وزيادة رده وقال له جئ بصاع تعطي صاع من قمح خذ صاع من شعير قالوا هذا يدل على - [00:31:09](#)

ان هذا الصحابي يرى ان التمر ان القمح والشعير صنف واحد ولذلك لم يجز المفاضلة. شوف نتوما اذكروا دائما اذا كان اذا اذا تحقق ان القمح والشعير صنف واحد لم تجوز المفاضلة - [00:31:34](#)

اذا جازت المفاضلة معناه انها صنفان فهمتو هاد الكلام ولا ما واضحش اذا جازت المفاضلة بين القمح والشعير يدل على ماذا هذا؟ على انها صنفان اذا امتنعت المفاضلة معناه صنف واحد. الان - [00:31:54](#)

الصحابي ماذا فعل؟ معمر بن عبد الله منع المفاضلة ولا لا؟ لما جاءه غلامه بصاع وزيادة من شعير وهو كان باع اعطى صاعا من قمح واخذ بدله صاعا وزيادة من شعير - [00:32:11](#)

انكر عليه معمر ابن عبد الله ولا لا؟ ورده وقال له ارجع لما فعلت ذلك ارجع ولا تأخذ الا مثلا بمثل ثم قال له اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل فجعل القمح والشعير صنف واحد لانه - [00:32:28](#)

لم يجهز المفاضلة ولو كان طعامنا يومئذ الشعير حق الاستدلال بهدف مشكل لان الجمهور ماذا يقولون هذا الحديث لا دليل فيه على ما ذكرتم يا معشر المالكية يقولون النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال - [00:32:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام هذا هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام بفهم مثله. هذه كلمة الطعام عامة فاما ان يراد بالطعام ها هنا الشعير فقط - [00:33:11](#)

كما قال الصحابي نفسه في هذا الحديث وكان طعامنا يومئذ الشعير فيراد حينئذ الطعام بالطعام بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل يراد به الشعير بالشعير مثلا بمثل - [00:33:26](#)

يقول جمهور وهذا نحن لا نوافقكم فيه يا معشر المالكية. الشعير بالشعير صنف واحد هذا لابد فيه من تماثل هل يجوز فيه المفاضلة؟ لا لماذا واحد يقول نحن نوافقكم في هذا. وليس هذا موضوع القضية. موضوع القضية ما هو - [00:33:43](#)

قمح بالشعير نتكلم عن الشعير بالشعير هذا مثل بمثل حين اذا اذا حملنا الطعام على الشعير هذا لا حجة لكم فيه. لأنه ليس يدخل في سورة النزاع واذا قلنا ان الطعام لفظ عام - [00:34:01](#)

يدخل فيه كل الطعام. حينئذ سيدخلون فيه التمر ايضا. التمر طعام عندكم. نقول نعم هو طعام عندنا. فيقول حينئذ يلزم منه ان ان يمكن ان نقول التمر مثلا بمثل وهذا لا يقوله احد. هل هل يشترط التساوي بين التمر والبر - [00:34:18](#)

هذان الصنفان مختلفان وقد قال كيف شئتم اذا اذا حملتم الطعام على خصوص الشعير لم يكن لكم فيه حجة واذا حملتم الطعام على معناه الاعم دخل فيه ما لا تريدون لان المالكية نحن لا نقول انه يجب التساوي بين الطعام بين - [00:34:43](#)

بين التمر والقمح ويقول اذا هذا كله لا حجة لكم فيه ثم في هذا الحديث ما يدل على ان هذا الصحابي لم يفعل هذا وهو يراه واجبا. انما فعله احتياطا - [00:35:05](#)

لماذا لانه في هذا الحديث لما امر غلامه بان يرجع وان لا يأخذ الا مثل ذاك الذي الا مثل الصاع قيل له انه ليس مثله انه اي الشعير

ليس مثل البور - 00:35:25

فاجاب معمر في مسلم فأجاب معمر اني اخاف ان يضارع يضارع ان يشابه قالوا فهذا الصحابي لم ينكر على من قاله انه ليس مثله هل رد قوله وقال له لا بل هو مثله؟ لا - 00:35:45

اقره انه ليس مثله ولكن خاف ان يشابه الشعير القمح فامر غلامه بالتساوي احتياطا لا وجوبا وهذا ظاهر جدا تدل ايضا بما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه بعث غلاما له - 00:36:01

بحنطة وامره ان يأخذ بصاع حنطة وامره ان يأخذ شعيرا. وزجره ان زادوه ان يزداد قال فقالوا فهذا عمر لما اشترط التماثل دل هذا على ان القمح والشعير كانا عند عمر عند عمر صنفا واحدا - 00:36:32

لكن هذا في اسناده انقطاع لكن استدلوا ايضا بما رواه مالك وابن ابي شيبه ان علف حمار سعد ابن ابي وقاص فني فاخذ حنطة من بيته وارسل غلامه يأتيه شعير - 00:36:54

وامره ان يأخذ مثله هذا ايضا سعد ابن ابي وقاص واستدلوا ايضا بما رواه مالك في عن ابن معيقيب بمثل هذا الذي ذكرته لكم لكن هذا في هذه القطاع واستدلوا ايضا بما رواه مالك في الموطأ عن عبدالرحمن ابن الاسود ابن عبدالياغوث بمثل حديث سعد انه ايضا فني على حمارة - 00:37:18

غلامه بحنطة ياتيه بدله بشاعر وامره ان يأخذ مثلا بمثل قالوا فهذا دل على ان هذا الامر كان فاشيا في المدينة اهل مدينة يرون ان القمح والشعير صنف واحد بذلك كان شاع عندهم اشتراط التماثل وهذا الذي لهذا يقول مالك وهو الامر عندنا اي في المدينة -

00:37:44

واستدلوا بالنظر ايضا قالوا ان المنبت واحد والمحصاد واحد والمقاصد متفقة متحدة. وما كان كذلك فهو صنف واحد مثل الدراهم والدنانير المقاصد منها واحدة. فيضم بعضها الى بعض في الزكاة ويكمل بعضها بعضا في النصاب. مثل المعازي والضأن. فالمقاصد منها واحدة ويضم بعضها الى بعض - 00:38:05

في النصاب مثل البقال والجاموس وهذا الذي يقوله المالكية في الحقيقة لا يقوى على ما على رد حديث الجمهور حديث عبادة ابن الصامت صريح جدا لان الشعير صنف وهذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول واذا اختلفت هذه الاصناف. هذه اسم اشارة يعود على ماذا - 00:38:28

المذكورات معناه هذا صنف وهذا صنف ويجيز المفاضلة بين هذه الاصناف المتقدمة اي يجيز المفاضلة بين بين القمح والشعير بين البر والشعير واذا جازت المفاضلة يدل دل هذا على ماذا - 00:38:58

على انهما صنفان صنف واحد وخصوصا القاطع للنزاع هو لفظ لفظ ابي داود والنسائي ابن ماجة وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر كيف شئنا اذا كان يدا بيد هذا صريح جدا - 00:39:17

وما ذكره المالكية من اتحاد المقاصد والمنابت والمحاصد وجيه لكن يشكل عليه الحديث ذكره عن الصحابة لا يقاوم المرفوع ولذلك يقول ابن العربي هذا القاضي ابو بكر العربي لما تكلم عن جعل الإمام مالك رحمه الله القمح والشعير صنفا واحدا قال وهذه اعسار مسألة - 00:39:37

علينا في الاجناس اعسر مسألة ان نجعل نستدل على ان القمح والشعير اعسر مسألة علينا ولذلك خالف هذا المشهور من ضم هذا الذي ذكر بعضه الى بعض خالفه الطائفة من المالكي من اشهرهم ابو القاسم السيوري القيرواني احد - 00:40:06

خاتمة ائمة القروان وتلميذ عبد الحميد ابن الصائغ واختاره ابن عبد السلام واختاره ابو العباس القرطبي من هذا عبد الحميد بن الصائغ وهو التلميذ السيوري كان يحلف بالله هذه ثلاث مسائل كان يحلف بالله انه لا يفتي فيها بقول مالك. هذه احدي المسائل -

00:40:33

انه لا يفتي بان القمح والشعير صنف واحد لدلالة الحديث على هذا على اني اقول لكم هذا هو هذا هو الأظهر والله اعلم والأسعد بالدليل هو هذا المالكية فيه احتياط - 00:40:55

احتياط فان عمله اتبعه المرء اختاره في نفسه للاحتياط الذي فيه ولأنه كان فاشيا في المدينة وهذا يكسبه قوة خويا حسن وان
اختار انه لابد ان يجتمع في كل صنف للنصاب - [00:41:14](#)

وارى انه يعني اختار قولاً ظاهراً جداً الله اعلم طبعاً شوف نحن ذكرنا تقدم لنا ان ما يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض عشرون صنفاً
هذه العشرون صنفاً عشرة اصناف هي التي يضم بعضها الى بعض - [00:41:37](#)

سبعة القطاني على المشهور عندنا في الذهب هذه هي التي يضم بعضها الى بعض وثلاثة القمح والشعير و هذه التي يضم بعضها. اما
بقي ذوات الزيوت هذه لا ضم فيها - [00:42:00](#)

ذوي الزيوت الاربعة والزيتون حب الفجل والقرطوم. امم وو الستة الاخرى التي اصنافها منفردة. دخن وارز ذرة كذا العلس تمر زبيب.
هذه لا يضم شيء الى شيء اما هي في انفسها ان كثرت اصنافها واسماؤها ولكنها صنف الزيتون صنف التمر صنف الزبيب هادي باينة
الامور - [00:42:17](#)

قال الامام مالك رحمه الله وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط ورأى ان القطنية صنف واحد فاخذ
منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر - [00:42:48](#)

هذا الأثر سيرويه مالك متصلاً في باب عشور اهل الذمة وستكلم عنه هناك ان شاء الله. لكن اوردته الإمام مالك ها هنا ليبين ان عمر
رضي الله عنه عد القطاني صنفاً واحداً جمعها واخذ منها كلها العشر - [00:43:10](#)

هذا المقصود لماذا اورد مالك هذا الأثر في هذا الموضوع؟ ليبين ان هذا مذهب عمر. نعم قال الامام مالك رحمه الله فان قال قائل كيف
تجمع القطنية بعضها الى بعض في حتى تكون صدقتها واحدة - [00:43:31](#)

والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيده. ولا ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قليل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة
وقد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد. الان الامام مالك رحمه الله يورد - [00:43:49](#)

على مذهبية على ما اختاره يريد ارادة على لسان مخالفه ليجيب عنه وهذا لايراد نحن كأن يعني المفروض ان تفهموه بسبب ما
ذكرنا. زيد اسيدي فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة - [00:44:12](#)

والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد الإمام مالك الآن قاله القطنية صنف واحد اذا كان صنفاً واحداً لزم من هذا ماذا؟ لزم منه
التقابل واشترط تماثل زرع قمح بقمح - [00:44:37](#)

لابد من التماثل. تمر بتمر لابد من التقابض ومن التماثل. ولا لا؟ امم. ملح بملح. لابد من ذهب بذهب لابد من فضة بفضة لابد من
التقابض من التماثل اختلفت هذه الأصناف - [00:45:05](#)

لابد من التقابض ولكن لا يشترط التماثل. تمر بقمح عشرة كيلو بالكيلو لكن هاها آآ ذهب بفضة كيلو كما تشاء لكن مفهوم الكلام؟
طيب. لماذا؟ اذا اختلفت هذه الأصناف بيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيا - [00:45:21](#)

اليوم اللي كيقول كيف تقول اذا قال قائل كيف تقولون ان القطنية صنف واحد ومع ذلك انتم تجيزون فيها تفاضل فان قال قائل
كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة. والرجل يأخذ منها - [00:45:47](#)

اثنين بواحد يدا بيد. كيف انت؟ الاعتراض كيف كيف تجعلون القطنية صنفاً واحداً يجمع ويؤخذ تجعل صنفاً واحداً في الزكاة
والرجل يجوز تجيزون له ان يأخذ اثنين بواحد ان يأخذ كيلو جرامين فول - [00:46:12](#)

بكيلو غرام حمص ولا لا يجيزون قنطار لوبيا بقنطارين عدس هذا جائزون ام ليس بجائز عندكم يا المالكية؟ اقول جائز كيف
تجيزون التفاضل؟ واجازة التفاضل دليل على ومع ذلك تقولون انها جنس واحد. واذا كانت جنسا واحداً فلا بد ان تمنع

التفاضل - [00:46:36](#)

فهمتمو الكلام عاود اسيدي فإذا قال فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في
الزكاة حتى زد حتى تكون صدقتها واحدة. انت تكون كيف كيف تجيزه؟ كيف كيف تجعلون هذا؟ صنفاً واحداً ايوه - [00:47:08](#)

والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد. والرجل يأخذ من اثنين بواحد يدا بيد. اذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان

زيد اسيدي ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد ولا يؤخذ من الان القمح لا يؤخذ من - [00:47:31](#)

سمراء المقابل البيضاء اثنان بواحد لا يؤخذ من التمر العجوة والبرني في اثنان بواحد هذه صنف واحد لا تجيزون فيها اثنان بواحد وهذه تجعلونها صنفا واحدا وتجيزون فيها اثنان بواحد - [00:47:51](#)

زيد اسيدي قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد. اه يقول لك هذه عندها نظائر وهو ان الذهب والورق الفضة يجمعان في الزكاة - [00:48:10](#)

لتكميل النصاب يضم الذهب الى الفضة ولكن يجوز ان تأخذ دينارا واحدا من الذهب بعشرات دراهم. هذه واحد بعشرة اذا كان يدا بيد فيقول لك الإمام مالك الآن هذا عندك واحد بعشرة - [00:48:35](#)

يوجد هنا تماثل لا يوجد تبادل ولكن هذا لصنف واحد في الزكاة وكذلك القطنية هي صنف واحد في الزكاة ويجوز فيها التفاضل كما ان الذهب والفضة يجوز هي صنف واحد في الزكاة ويجوز فيها التفاضل - [00:48:58](#)

لكن في الحقيقة هذا هذا الجواب انما يلزم من من يرى ان الذهب والفضة يضم بعضه الى بعض. فهذا يلزمهم. هذا الذي قاله مالك رحمه الله. يلزمه. طيب نكتفي بهذا - [00:49:17](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - [00:49:33](#)